

فقه العبادات - حنفي

الركن الثالث : الركوع : .

ومعناها في اللغة : مطلق الانحناء وفي الشرع : الانحناء بالظهر والرأس . وكماله بتسوية الرأس بالعجز عند الإمام والتعديل (الاطمئنان بقدر تسبيحة) عند الإمام أبي يوسف وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة هـB : لو نقص الركوع عن مقدار ثلاث تسبيحات لم تجز صلاته .

ودليل الفرضية : قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا } (1) وعن أبي هريرة هـB - في حديث المسيء صلاته - أن النبي A قال : (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً) (2) . وقد انعقد الإجماع على فرضية الركوع والسجود .

أما الأحذب فيشير برأسه للركوع إذا بلغت حديته حد الركوع . ومن كان يصلي قاعدا ينبغي أن ينحني حتى تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ليحصل له الركوع .

(1) الحج : 77 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 39 / 760